

تونس في 22 أفريل 1987

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء و مكتب الدولة

الموضوع: التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين .

المرجع: القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 و الأمر عدد 552 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 (الرائد الرسمي عدد 27 المؤرخ في 14 أفريل 1987) .

أحدث القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين .

و يحتم هذا القانون على الطالبين بالتصريح المنصوص عليهم بالفصل الأول منه التصريح بجميع مكاسبهم و مكاسب أزواجهم و مكاسب أبنائهم القصر .

و يتم القيام بهذا الواجب بمناسبة التعيين بالوظيفة كما يتم تجديده عند انتهائها أو انقضاء كل فترة خمس سنوات في صورة البقاء بها .

و قد حدد الأمر عدد 552 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 مثال التصريح و محتواه .

و تجدر الإشارة الى أن المسؤولين المباشرين لوظائفهم عند صدور القانون المشار اليه أعلاه مطالبون بواجب التصريح بالمكاسب و فبالفصل 8 من القانون المذكور .

و نظرا لما تكتسيه الاحكام القانونية الجديدة من أهمية بالغة و ما يتطلبه تطبيقها من دقة باعتبار ما قد يترتب عن مخالفتها من اجراءات تأديبية أو جزائية ، فقد بدا من الضروري ان توضح فيما يلي الاجراءات التطبيقية التي يتعين اتباعها و خاصة منها ما يتعلق بتحديد الوظائف التي تستوجب التصريح بالمكاسب و باجراءات إيداعه .

أولا : الوظائف المستوجبة للتصريح :

يعدد الفصل الأول من القانون الوظائف التي تستوجب التصريح بالمكاسب و ينص على امكانية إخضاع أصناف أخرى من الأعوان الى واجب التصريح بالنظر الى طبيعة وظائفهم ، على أن تضبط قائمة هؤلاء الاعوان بمقتضى أمر .

هذا ، و ان كانت جل الوظائف المستوجبة للتصريح قد وقع ذكرها بصورة مفصلة باعتماد الرتبة أو الخطة ، فان البعض الآخر منها قد وقع تحديده بالرجوع الى هيكل اداري يضم عددا كبيرا من المصالح أو الى سلك بأكمله ، بحيث يتعين توضيح الوظائف التي ورد ذكرها بصورة مجملة .

1) الوظائف بالمؤسسات الام و المؤسسات الفرعية :

تستوجب التصريح بالمكاسب الوظائف التالية بالمؤسسات الام و المؤسسات الفرعية : رؤساء المؤسسات و المديرين العامون و المديرين العامون المساعدون و المديرين . و بالرجوع الى الفصل الأول من القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 ، يتبين :

- ان عبارة "المؤسسات الأم" تشمل كافة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تملك الدولة أو إحدى الجماعات العمومية المحلية نسبة 34% على الأقل من رأس مالها .

- و ان عبارة " المؤسسات الفرعية " تشمل كل المؤسسات الأخرى التي تملك أكثر من 50% من رأس مالها إما الدولة بالاشتراك مع جماعة عمومية أو مؤسسات أم و إما مؤسسة أم وحدها أو بالاشتراك مع مؤسسات أم أخرى .

و قد ضبط الامر عدد 1611 لسنة 1985 المؤرخ في 11 ديسمبر 1985 قوائم المؤسسات الأم و المؤسسات الفرعية .

و على ضوء النصين المشار اليهما أنفا يتولى السادة الوزراء و كتاب الدولة كل فيما يخصه ضبط قائمة اسمية في الأشخاص المباشرين بالمؤسسات الأم و المؤسسات الفرعية لوظائف تستوجب التصريح بالمكاسب .

2- أعوان ادارة التجارة و أعوان الادارة الجبائية

تشمل عبارة "ادارة التجارة " كافة المصالح التي تعنى بقطاع التجارة الداخلية و الخارجية سواء كانت تلك المصالح مركزية أو جهوية . كما ان عبارة " الادارة الجبائية " تشمل جميع المصالح المركزية و الجهوية المكلفة بالاداءات و الجمارك .

أما فيما يخص واجب التصريح بالمكاسب ، فإنه لا ينسحب الا على أعوان هاتين الإدارتين المكلفين بمهام الرقابة ، كل حسب اختصاصه (الرقابة الاقتصادية - الرقابة الضريبية - الرقابة الجمركية) .

و يضبط الوزير المختص قائمة اسمية في الاعوان المباشرين لمهام الرقابة و المطالبين بالتصريح .

3 -وظائف أمري الصرف و المحاسبين العموميين :

يخضع لواجب التصريح بالمكاسب كل عون للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية خولت له الصلاحيات القانونية للقيام بمهام أمر قبض و صرف الأموال العمومية و يشمل هذا الصنف من الأعوان أمري الصرف الأولين و أمري الصرف المساعدين و أمري الصرف المقوضين .

و يتولى الوزراء كل فيما يخصه ضبط قائمة اسمية في كافة أمري قبض و صرف الأموال العمومية .

كما يشمل واجب التصريح بالمكاسب المحاسبين العموميين الذين تخضع حساباتهم مباشرة لقضاء دائرة المحاسبات .

و يضبط وزير التخطيط و المالية قائمة اسمية في المحاسبين العموميين المطالبين بالتصريح بالمكاسب .

4 -الوظائف المنظرة :

تنص الفقرة الثالثة من الفصل الأول من القانون المشار اليه أعلاه على ان واجب التصريح بالمكاسب ينطبق على الاشخاص الذين نظرت الوظائف الموكولة اليهم باحدى الوظائف الواردة بالفقرتين الأولى و الثانية من نفس الفصل .

و المقصود بالوظائف المنظرة الوظائف التي خولت لها بمقتضى قانون أو أمر رتبة و امتيازات إحدى الوظائف المذكورة آنفا .

5 - إخضاع أصناف أخرى من الاعوان للتصريح :

جاء بالفقرة الرابعة من الفصل الأول من القانون المذكور أنه يمكن إخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين للتصريح بالمكاسب ، وذلك "بالتنظر لطبيعة وظائفهم" على أن تضبط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر .

و باعتبار الهدف المنشود المتمثل في اضعاف الشكافية على تصرف الاعوان العموميين ، فانه ينبغي - عند تحديد هذا الصنف من الوظائف مراعاة علاقة الوظيفة بالتصرف في الأموال العمومية أو ما يتعرض له الشخص المباشر لتلك الوظيفة من ريبة و امكانية ارتشاء .

و لاعداد مشروع الامر المذكور يرجى من السادة الوزراء و كتاب الدولة موافاة الوزارة الأولى قبل نهاية شهر ماي بقائمة الوظائف التي ترجع اليهم بالنظر و التي يقترحون إخضاعها لواجب التصريح بالمكاسب .

ثانيا : اجراءات ايداع التصريح :

يتمثل التصريح في تعميم وثيقة أطلق عليها " التصريح على الشرف بالمكاسب " وحدد مثالها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 552 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 .

1 - التزود بوثيقة التصريح :

لقد أعطيت التعليمات اللازمة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لتوفير المطبوعة الخاصة بالتصريح بالمكاسب و على مصالح الشؤون الادارية و المالية بمختلف الوزارات التزود بهذه المطبوعة لدى المطبعة الرسمية ، على ان تتحمل ميزانية الوزارة

المعنية ثمنها و تقوم بتسديده مباشرة للمطبعة الرسمية . و على كل وزارة ان تزود
المصالح الخارجية و المؤسسات العمومية الادارية التابعة لها .

أما "المؤسسات الام" و "المؤسسات الفرعية" ، فيتعين عليها التزود بالمطبوعة
المذكورة مباشرة لدى المطبعة الرسمية و تحمل النفقات الناتجة عن ذلك .

و بالنسبة للجماعات العمومية المحلية ، فان وزارة الداخلية تقوم بتزويدها
بمطبوعة التصريح و تتحمل ميزانية هذه الوزارة النفقات المنجزة عن ذلك .

2- تعميم وثيقة التصريح

تحوروثيقة التصريح بالمكاسب في ثلاثة نظائر بالنسبة لاعضاء الحكومة و في
نظيرين بالنسبة لبقية المطالبين بالتصريح .

و في هذا الخصوص ، ينبغي على المصرح ان يولي عملية التحرير هذه عناية
فائقة حتى تكون البيانات الواردة بالوثيقة كاملة و مدققة .

و ينبغي ان تكون كل نظائر التصريح المطلوبة مطابقة لبعضها من حيث
البيانات الواردة بها و مؤرخة و ممضاة من قبل المصرح و الا اعتبر التصريح لاغيا ، مما
يجعل المطالب بالتصريح عرضة للعقوبات القانونية في صورة انقضاء الاجل المحدد للقيام
بالتصريح .

3 الايداع

أ) طريقة الايداع

يودع التصريح في نظيرين أو ثلاثة حسب الحال لدى الرئيس الاول لدائرة
المحاسبات و يبلغ اليه إما مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول مع الاشعار
بالاستلام و يكون الظرف مغلقا و معنونا كما يلي :

السيد الرئيس الأول لدائرة المحاسبات

25، شارع الحرية

1002 - تونس -

و لضمان سرية التصريح ، يتعين كتابة عبارة التصريح بالمكاسب في احدى
زوايا الظرف .

(ب) الاجال

يودع التصريح بالمكاسب في أجل شهر من تاريخ :

- التعيين في الوظائف المستوجبة للتصريح .

- أو انقضاء فترة الخمس سنوات .

- أو انتهاء المهام .

و يسري هذا الاجل فيما يخص التعيين ابتداء من تاريخ استلام المهام ، و في
صورة تجديد التصريح عند البقاء بالمهام ، يسرى الأجل بداية من تاريخ انقضاء خمس
سنوات على استلام المهام .

كما يسرى هذا الأجل في صورة انتهاء المهام بداية من تاريخ انتهاء المباشرة
الفعلية لها .

أما بالنسبة للمطالبين بالتصريح بالمكاسب المباشرين لوظائفهم يوم 10 أفريل
1987 ، تاريخ صدور القانون المذكور أعلاه ، فان أجل الثلاثة أشهر المحدد للقيام بواجب
التصريح تنتهي مدته يوم 9 جويلية 1987 بدخول الغاية .

ج) متابعة ايداع التصريح

يتولى الوزير المعني بالأمر متابعة ايداع التصاريح و السهر على أداء واجب التصريح بانتظام . وذلك بالتعاون مع الرئيس الأول لدائرة المحاسبات .
و لهذا الغرض تبلغ دوريا الى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات مختلف القوائم الاسمية المتعلقة بالمطالبين بالتصريح التي يتم اعدادها من قبل الوزارات ، طبقا لما جاء بالفقرات السالفة .

و يقوم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بموافاة الوزير المعني بقائمة في الاشخاص الذين قاموا بايداع التصريح في الآجال القانونية .

و هكذا تستطيع السلطة المعنية في صورة التخلف عن القيام بواجب التصريح في الآجال القانونية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفصل السابع من القانون المشار اليه أعلاه .

ثالثا - سرية التصاريح بالمكاسب

يكتسي التصريح بالمكاسب صبغة السرية الكاملة ، اذ تحجر أحكام الفصل الخامس من القانون المذكور اطلاق الغير على المعلومات الواردة بالتصريح .

إلا أنه استثناء لهذه القاعدة ، يخول للرئيس الأول لدائرة المحاسبات :

1) تمكين الوزير المعني من الحصول على نسخة من التصريح كلما اقتضى الحال ذلك كأن يكون العون المصرح محل ريبة أو موضوع تشكيات .

2) تمكين المحكمة ذات النظر من الحصول على نسخة من التصريح وفقا لاحكام الفصل السادس من القانون المشار اليه أعلاه .

و نظرا لما يوليه رئيس الجمهورية من أهمية بالغة لهذا الموضوع الرجاء منكم
اتخاذ التدابير اللازمة لانجاز عملية القيام بالتصريح بالمكاسب في أحسن الظروف بالنسبة
للأعوان المباشرين حاليا لوظائفهم و متابعة هذه العملية بانتظام بالنسبة للمستقبل .

الوزير الأول

رشيد صفر